باستثنا بشان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والبارى تعالى منزه عن جميع المعا
قطعا وليس من جنس تلحقه المعرة بجنسه وليس سبه عليه الصلاة
والسلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ومن سب
النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين
ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة
وغيرها ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع
الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة
قال القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي
الكفر ولكن بمعنى الازرا والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته
ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله تعالى اعلم بسريرته وبقي حكم
السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين
التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هو لا مبني على القول بقتله
حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم
فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى
قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما
شهد عليه به او اظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات
كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم
الله تعالى من حقه واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق

اذا

اذا ظهر عليه وانكره او تاب فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر
ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوا
قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه
بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه
ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم
عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلاة واما من علم انه سبه
معتقدا استحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه
في نفسه كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه
ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا
لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله تعالى المطلع على صحة
اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة
الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلما ونزل مختلف عباراتهم
في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على
ترتيبها تتضح لك مقاصدهم ان شا الله تعالى فصل
اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على
الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد اختلف السلف
في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل
العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة
على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطا بن ابي رباح والنخعي
والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
واصحاب الراي وذهب طاووس والحسن وعبيد بن عمير

بعها

وقال ابو عمران القابسي من سب النبي عليه السلام ثم ارتد
عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق
الادميين التي لا تسقط عن المرتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)